الفصل التاسع

الأفعال الانفرادية للدول

ألف- مقدمة

١٦٠- اقترحت لجنة القانون الدولي، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي[٨٥٦].

١٦١- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ٥١/١٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنةَ، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاقه ومضمونه.

١٦٢- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولية وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته[٨٥٧].

١٦٣- وعينت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع[٨٥٨].

١٦٤- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٥٢/١٥٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

١٦٥- وقد تلقت اللجنة، خلال الفترة من دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، ثمانية تقارير من المقرر الخاص، ونظرت فيها[٨٥٩].

١٦٦- كما قامت اللجنة بدعوة الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد مجدداً وذلك من دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) ومن دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥). وقد وضع الفريق العامل، في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، مخططاً يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة[٨٦٠]. وأجرى أعضاء في الفريق العامل عدداً من الدراسات وفقاً للمخطط الموضوع. وأحيلت هذه الدراسات إلى المقرر الخاص من أجل إعداد تقريره الثامن. وطلبت اللجنة من الفريق العامل، في دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، أن ينظر في النقاط التي يوجد بصددها اتفاق عام والتي يمكن أن تشكل الأساس للتوصل إلى استنتاجات أولية أو لتقديم مقترحات بشأن هذا الموضوع.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦٧- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير التاسع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/569 وAdd.1)، وقد نظرت فيه اللجنة في جلساتها ٢٨٨٦ و٢٨٨٧ و٢٨٨٨ المعقودة في ٣ و٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٦٨- ويقع التقرير التاسع للمقرر الخاص في جزأين. يتعلق أولهما بأسباب بطلان الأفعال الانفرادية[٨٦١]

---

(٨٥٦) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، ص ٢٠٦، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني، ص ٢٨٤.

(٨٥٧) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٢٤، الفقرات ١٩٤ و١٩٦-٢١٠.

(٨٥٨) المرجع نفسه، ص ١٢٦، الفقرة ٢١٢، وص ١٣٤، الفقرة ٢٣٤.

(٨٥٩) التقرير الأول: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486؛ والتقرير الثاني: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/500 وAdd.1؛ والتقرير الثالث: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505؛ والتقرير الرابع: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519؛ والتقرير الخامس: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/525 وAdd.1-2؛ والتقرير السادس: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534؛ والتقرير السابع: *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542؛ والتقرير الثامن: *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557.

(٨٦٠) شمل المخطط العناصر التالية: التاريخ؛ والجهة المصدرة/الجهاز؛ واختصاص الجهة المصدرة/الجهاز؛ والشكل؛ والمضمون؛ والسياق والظروف؛ والهدف؛ والجهات المستهدفة؛ وردود أفعال الجهات المستهدفة؛ وردود أفعال أطراف ثالثة؛ والأساس؛ والتنفيذ؛ والتعديل؛ والإنهاء/الإلغاء؛ والنطاق القانوني؛ وقرار القاضي أو المحكم؛ والتعليقات؛ والمؤلفات، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠، الفقرة ٢٤٧ والحاشية ٥١٦.

(٨٦١) "المبدأ ٥

"بطلان فعل أصدره شخص غير مؤهل لذلك

"يجوز إعلان بطلان فعل انفرادي أصدره شخص غير مأذون له أو غير مؤهل للقيام بذلك، مع عدم المساس بإمكانية قيام الدولة التي صدر منها الفعل بتأكيده وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤".

"المبدأ ٦

"بطلان فعل انفرادي يتعارض مع قاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة التي تصدر الفعل

"لا يجوز للدولة التي تُصدر فعلاً انفرادياً أن تحتج، كسبب للبطلان، بكون ذلك الفعل يتعارض مع قانونها الداخلي إلا إذا كان يتعارض مع قاعدة ذات أهمية أساسية لقانونها الداخلي وكان التعارض بيّناً".

تابع على الصفحة التالية

وبإنهاء هذه الأفعال[٨٦٢]. ويتناول الجزء الثاني التعريف[٨٦٣]، وأهلية الدول لإصدار أفعال انفرادية[٨٦٤]، وصلاحية إصدار الأفعال الانفرادية باسم الدولة[٨٦٥]، والتأكيد اللاحق لفعل أصدره شخص دون إذن[٨٦٦]، وأساس الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية[٨٦٧]، وتفسير الأفعال الانفرادية[٨٦٨].

الحاشية (٨٦١) *(تابع)*

"المبدأ ٧

"بطلان الأفعال الانفرادية

"١- (أ) لا يجوز للدولة التي تصدر فعلاً انفرادياً أن تحتج بالغلط كسبب لإعلان بطلان ذلك الفعل الانفرادي إلا إذا كان هذا الفعل قد أُصدر استناداً إلى غلط في الوقائع أو إلى حالة افترضت الدولة وجودها عند إصدارها للفعل وكانت هذه الواقعة أو هذه الحالة أساساً جوهرياً لموافقتها على الالتزام بالفعل الانفرادي.

"(ب) لا يسري ما سبق إذا ساهمت الدولة صاحبة الفعل بسلوكها في وقوع الغلط أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبه تلك الدولة إلى إمكانية وقوع ذلك الغلط.

"٢- يجوز الاحتجاج بالتدليس كسبب لإعلان بطلان فعل انفرادي إذا ما حُملت الدولة مُصدرة الفعل على إصداره بسلوك تدليسي لدولة أخرى.

"٣- يجوز الاحتجاج بإفساد ذمة ممثل الدولة كسبب لإعلان بطلان الفعل الانفرادي إذا صدر هذا الفعل بإفساد ذمة الشخص الذي قام به.

"٤- يجوز الاحتجاج بالإكراه الممارس على الشخص الذي أصدر الفعل الانفرادي كسبب لإعلان بطلانه، إذا كان هذا الشخص قد أصدره نتيجة لأفعال أو تهديدات موجهة ضده.

"٥- يكون باطلاً كلُّ فعل انفرادي يصدر نتيجة للتهديد بالقوة أو استخدامها بما يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

"٦- يكون باطلاً كلُّ فعل انفرادي يخالف عند صدوره قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) (أو يتعارض معها)".

(٨٦٢) "المبدأ ٨

"إنهاء الأفعال الانفرادية

"يجوز للدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي أن تُنهيه أو تنقضه:

"(أ) إذا حُدِّد عند صدوره موعد معين لإنهائه (أو كان في الفعل ما يفيد ضمناً انتهاءه بعد أداء فعل واحد أو أكثر)؛

"(ب) إذا أُخضِع الفعل عند صدوره لشرط فاسخ؛

"(ج) إذا انتفى موضوع الفعل الانفرادي؛

"(د) إذا طرأ تغير أساسي في الظروف التي أدت إلى إصدار الفعل (شرط بقاء الظروف على حالها) مما يتعذر معه الوفاء به؛

"(هـ) إذا نشأت بعد صدور الفعل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي تناقضه".

(٨٦٣) "المبدأ ١

"تعريف الفعل الانفرادي

"يُقصد بالفعل الانفرادي للدولة إعلان انفرادي تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية محددة بموجب القانون الدولي".

الجهات التي توجه إليها الأفعال الانفرادية للدول

البديل ألف

يمكن أن تكون الجهة التي يوجه إليها فعل انفرادي دولةً واحدة أو أكثر، أو المجتمع الدولي بأسره، أو منظمة دولية واحدة أو أكثر، أو أي كيان آخر خاضع للقانون الدولي.

البديل باء

يُحدث الفعل الانفرادي الذي يصدر وفقاً لأحكام القانون الدولي آثارا قانونية أياً كانت الجهة التي وُجِّه إليها.

(٨٦٤) "المبدأ ٢

"أهلية الدول لإصدار أفعال انفرادية

"للدول كافةً أهلية إصدار أفعال انفرادية بموجب القانون الدولي".

(٨٦٥) "المبدأ ٣

"صلاحية إصدار الأفعال الانفرادية باسم الدولة

"١- يُعتبر رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية، بحكم وظائفهم، ممثلين لدولهم ويتمتعون بأهلية إصدار أفعال انفرادية باسمها.

"٢- إضافة إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، يمكن اعتبار أشخاص آخرين أشخاصاً يجوز لهم إصدار أفعال انفرادية باسم الدولة إذا ما أمكن استنتاج ذلك من الممارسة التي تتبعها في هذا المجال الدولة التي تصدر الفعل الانفرادي، ومن الظروف السائدة عند صدور الفعل".

(٨٦٦) "المبدأ ٤

"التأكيد اللاحق لفعل أصدره شخص دون إذن (أو غير مؤهل لذلك)

"يجوز للدولة أن تقوم لاحقاً بتأكيد فعل انفرادي أصدره شخص غير مأذون له بالتصرف باسمها (أو غير مؤهل للقيام بذلك)، وفقاً لما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية السابقة، وذلك إما صراحةً وإما عن طريق أفعال قاطعة يُستنتج منها بوضوح هذا التأكيد".

(٨٦٧) "المبدأ ١٠

"أساس الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية

"يستند الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية للدول إلى مبدأ حُسن النية ونية الدولة التي أصدرت الفعل أن تلتزم به".

(٨٦٨) "المبدأ ١١

"تفسير الأفعال الانفرادية

" يُعطَى السياقُ الذي تُصدِر فيه الدولة الفعل الانفرادي، وكذلك وضوحُ شروطه ودقتها، وزناً عند تفسير الفعل الانفرادي".

١٦٩- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت اللجنة إعادة إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية برئاسة السيد آلان بيليه. وطُلب إلى الفريق العامل أن يعد استنتاجات اللجنة بشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، على أن يأخذ في الاعتبار شتى الآراء المعرب عنها ومشروع المبادئ التوجيهية المقدم من المقرر الخاص وأعمالها السابقة بشأن هذا الموضوع.

١٧٠- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٩٠٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في تقرير الفريق العامل. وبعد أن نظرت اللجنة في هذا التقرير، اعتمدت مجموعة من عشرة "مبادئ توجيهية" والتعليقات عليها تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (الفرع دال أدناه)[٨٦٩] وزكّت هذه المبادئ التوجيهية لنظر الجمعية العامة فيها.

جيم- الإشادة بالمقرر الخاص

١٧١- قامت اللجنة في جلستها ٢٩١٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعد اعتمادها لنص المبادئ التوجيهية، باعتماد القرار التالي بدون تصويت:

إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية والتعليقات عليها،

تُعرب للمقرر الخاص السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو عن بالغ تقديرها وتهانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، وذلك بفضل جهوده التي لم تعرف الكلل وعمله المتفاني، وللنتائج التي حققها في إعداد المبادئ المشار إليها.

١٧٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيليه لما بذله الفريق من جهود لا تعرف الكلل ولإسهامه في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

دال- نص المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تُنشئ التزامات قانونية والتي اعتمدتها اللجنة

ملاحظة استهلالية

١٧٣- ترى اللجنة، بعد أن درست التقارير التسعة التي قدمها إليها المقرر الخاص وعقدت بشأنها مناقشات واسعة النطاق، ضرورة الخروج ببعض الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع الذي ظهرت جلياً صعوباته وقيمته. وليس من شك في أنه من المهم للدول أن تتمكن، بدرجة معقولة من اليقين، من تقدير ما إذا كان سلوكها الانفرادي يلزمها قانوناً على الصعيد الدولي ومدى هذا الإلزام.

١٧٤- إلا أن اللجنة تدرك أن مفهوم الفعل الانفرادي مفهوم غير موحد. فمن ناحية أولى، تصدر بعض الأفعال الانفرادية في إطار القانون الدولي وعلى أساس إذن صريح بموجب هذا القانون[٨٧٠]، بينما تصدر أفعال انفرادية أخرى عن الدول في إطار ممارستها لحرية التصرف على الصعيد الدولي؛ ووفقاً للقرارات السابقة للجنة، لم تنظر اللجنة ومقررها الخاص إلا في ثاني هذين النوعين من الأفعال الانفرادية[٨٧١]. ومن ناحية أخرى، توجد في هذه الحالة الثانية طائفة واسعة جداً من التصرفات المشمولة بتسمية "الأفعال الانفرادية"، والفوارق بين الثقافات القانونية تفسر جزئياً أشكال سوء التفاهم التي أثارها هذا الموضوع، إذ إن مفهوم الفعل القانوني ينطوي بالضرورة، في نظر البعض، على تعبير صريح من قِبل الدولة القائمة بالفعل عن نية الالتزام، بينما يرى آخرون أن أي تصرف انفرادي يصدر عن الدولة وتترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي يمكن تصنيفه بأنه فعل انفرادي.

١٧٥- وكما تَقرَّر في الدورة السادسة والخمسين عامَ ٢٠٠٤[٨٧٢]، أولت اللجنة ومقررها الخاص الأولوية لدراسة الأفعال الانفرادية بالمعنى الأول من هذين المعنيين واضعَيْن في اعتبارهما أن الدول يمكن أن تلزمها تصرفات غير الإعلانات الرسمية.

١- نص المبادئ التوجيهية

١٧٦- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة.

مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية

إن لجنة القانون الدولي

***إذ تلاحظ* أن الدول قد تجد نفسها ملزَمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي،**

---

(٨٦٩) انظر *Nuclear Tests* cases (*Australia* v. *France*) and (*New Zealand* v. *France*), *Judgments of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974*, pp. 253 and 457, at p. 267, para. 43, and p. 472, para. 46.

(٨٧٠) انظر القوانين المحدِّدة لنطاق البحر الإقليمي أو التحفظات على المعاهدات، وهي أفعال انفرادية تنظمها تنظيماً وثيقاً قواعد محددة في القانون الدولي.

(٨٧١) انظر *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢-١٢٤، الفقرات ١٩٨-٢٠٨.

(٨٧٢) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩-١٢٠، الفقرات ٢٤٥-٢٤٧. انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٠، الفقرة ٢٩٣.

وإذ تلاحظ أن التصرفات التي يمكن أن تلزم الدول قانوناً قد تتخذ شكل إعلانات رسمية أو مجرد سلوك غير رسمي، بما في ذلك التزام الصمت في حالات معينة، وهي تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول الأخرى بصفة معقولة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوقوف على ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها في حالة معينة أمر مرهون بظروف تلك الحالة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه كثيراً ما يصعب في الممارسة العملية التثبت مما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التصرف الانفرادي لدولة من الدول هي نتيجة النية التي أعربت عنها الدولة أو إذا كانت تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية التي تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي،

١- الإعلانات التي تصدر على الملأ والتي تُظهِر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاءُ بالشروط اللازمة لذلك، يرتكز الطابع الملزِم لهذه الإعلانات على حُسن النية؛ ويجوز للدول المعنية حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات.

٢- لكل دولة أهلية تحمُّل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية.

٣- يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف الوقائعية التي صدرت فيها وردود الأفعال التي أثارتها.

٤- لا يُلزِم الإعلان الانفرادي الدولة على الصعيد الدولي ما لم يصدر عن سلطة مخولة صلاحية القيام بذلك. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية، بحكم وظائفهم، صلاحية إصدار مثل هذه الإعلانات. ويمكن الإذن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات بعينها أن يُلزِموها بإصدار إعلانات في المجالات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم.

٥- يجوز إصدار الإعلانات الانفرادية شفاهة أو كتابة.

٦- يجوز توجيه الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى.

٧- لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات تولَى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها.

٨- الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي إعلان باطل.

٩- لا يترتب على الإعلان الانفرادي لدولة ما أيُ التزام يقع على الدول الأخرى. إلا أن الدولة أو الدول الأخرى المعنية قد تتحمل التزامات فيما يتعلق بهذا الإعلان الانفرادي إن هي وافقت عليه موافقة واضحة.

١٠- الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تقدير ما إذا كان الإلغاء تعسفياً ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

(أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛

(ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛

(ج) مدى حدوث تغير أساسي في الظروف.

٢- نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

١٧٧- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها[٨٧٣] التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تُنشئ التزامات قانونية

إن لجنة القانون الدولي

إذ تلاحظ **أن الدول قد تجد نفسها ملزَمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي،**

وإذ تلاحظ **أن التصرفات التي يمكن أن تلزم الدول قانوناً قد تتخذ شكل إعلانات رسمية أو مجرد سلوك غير رسمي، بما في ذلك التزام الصمت في حالات معينة، وهي تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول الأخرى بصفة معقولة،**

وإذ تلاحظ أيضاً **أن الوقوف على ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها في حالة معينة أمر مرهون بظروف تلك الحالة،**

وإذ تلاحظ أيضاً **أنه كثيراً ما يصعب في الممارسة العملية التثبت مما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التصرف الانفرادي لدولة من الدول هي نتيجة النية التي أعربت عنها الدولة أو إذا كانت تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين،**

تعتمد **المبادئ التوجيهية التالية التي تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي،**

---

(٨٧٣) هذه التعليقات هي ملاحظات تفسيرية تستعرض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع كما تناولها بالتحليل عدد من أعضاء الفريق العامل والمقرر الخاص، وقد ورد ملخص لها في التقرير الثامن المقدم من المقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557.

١- الإعلانات التي تصدر على الملأ والتي تُظهِر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لذلك، يرتكز الطابع الملزِم لهذه الإعلانات على حُسن النية؛ ويجوز للدول المعنية حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات.

التعليق

(١) إن صياغة المبدأ التوجيهي ١، المراد منه تحديد الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق وبيان الأساس الذي تستند إليه، هي مستلهمة مباشرة من الآراء الواردة في أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضيتي *التجارب النووية*[٨٧٤]. وفي قضية *النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*، حرصت المحكمة على الإشارة إلى أن "كل شيء يتوقف على نية الدولة المعنية"[٨٧٥].

(٢) ومعظم الحالات المدروسة توضح هذا المبدأ. فبالإضافة إلى البيانين الفرنسيين الصادرين عامَ ١٩٧٤ بشأن وقف التجارب النووية في الجو[٨٧٦]، يمكن اعتبار أن الطابع العلني للبيان المصري الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ بشأن قناة السويس[٨٧٧] ولإعلان الأردن تنازلها عن أراضي الضفة الغربية[٨٧٨] هو دلالة هامة على رغبة الجهات التي أصدرت هذه البيانات والإعلانات في الالتزام بها. وإن إعلان إهلِن الصادر إثر لقاء ثنائي بحت بين وزير خارجية الدانمرك وسفير النرويج في كوبنهاغن[٨٧٩]، والمذكرة الدبلوماسية الكولومبية الموجهة فقط إلى السلطات الفنزويلية[٨٨٠]، لا يشكلان مثالين منافيين لذلك، حيث إنهما لم يتناولا سوى العلاقات الثنائية بين الدولتين المعنيتين[٨٨١].

٢- لكل دولة أهلية تحمُّل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية.

التعليق

(١) مثلما "تتمتع كل دولة بأهلية عقد المعاهدات"[٨٨٢]، فلكل دولة أن تلزم نفسها من خلال أفعال تتعهد بموجبها انفرادياً بالتزامات قانونية وفقاً للشروط المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه الأهلية[٨٨٣].

٣- يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف الوقائعية التي صدرت فيها وردود الأفعال التي أثارتها.

التعليق

(١) إن صياغة المبدأ التوجيهي ٣ مستلهمة هي أيضاً من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن قضيتي *التجارب النووية*[٨٨٤]؛ وقد أشير إلى هذه السوابق القضائية في الأحكام الصادرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن قضية *النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*[٨٨٥] وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*[٨٨٦]. وفي قضيتي *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* و*النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*، لم تجد المحكمة في مضمون الإعلانات المستشهد

---

(٨٧٤) *Nuclear Tests* (*Australia* v. *France*) and (*New Zealand* v. *France*) (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٧-٢٦٨، الفقرتان ٤٣ و٤٦، وص ٤٧٢-٤٧٣، الفقرتان ٤٦ و٤٩.

(٨٧٥) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 573, para. 39.

(٨٧٦) انظر *Nuclear Tests* cases (*Australia* v. *France*) and (*New Zealand* v. *France*) (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٥-٢٦٦، الفقرتان ٣٤ و٣٧، وص ٤٦٩ و٤٧١، الفقرتان ٣٥ و٤٠.

(٨٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 265, No. 3821, p. 299. وقد قام المقرر الخاص بدراسة هذا البيان في تقريره الثامن، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرات ٥٥-٥٨؛ وانظر أيضاً الفقرتين ٦٢ و٦٣.

(٨٧٨) ILM, vol. 27 (1988), p. 1638. وانظر أيضاً التقرير الثامن للمقرر الخاص (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، الفقرتان ٤٤-٤٥.

(٨٧٩) انظر قرار محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *Legal Status of Eastern Greenland, Judgment of 5 April 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53*, p. 22, at pp. 70–71. وانظر أيضاً التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرات ١١٦-١٢٦. غير أنه ينبغي التنويه بأن ثمة جدالاً بشأن ما إذا كان هذا الإعلان يشكل فعلاً انفرادياً (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢).

(٨٨٠) Vázquez Carrizosa, *Las relaciones de Colombia y Venezuela: La historia atormentada de dos naciones*, Bogotá, Ediciones Tercer Mundo, 1983, pp. 337–339.

(٨٨١) انظر المبدأ التوجيهي ٦ أدناه.

(٨٨٢) المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٨٨٣) انظر السوابق القضائية التي سيقت تأييداً للمبدأين التوجيهيين ١ و٣.

(٨٨٤) *Nuclear Tests* cases (*Australia* v. *France*) and (*New Zealand* v. *France*) (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة ٥١، وص ٤٧٤-٤٧٥، الفقرة ٥٣.

(٨٨٥) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية ٨٧٥ أعلاه)، ص ٥٧٣-٥٧٤، الفقرتان ٣٩-٤٠.

(٨٨٦) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (انظر الحاشية ٦٣٧ أعلاه)، ص ٢٨، الفقرة ٤٩.

بها أو في الظروف التي صدرت فيها "ما يُستدَل منه أن ثمة نية لعقد التزام قانوني"[٨٨٧].

(٢) وعلى وجه الإجمال، فإن القضايا التي نظرت فيها اللجنة تؤكد أهمية هذا المبدأ. وترى اللجنة أن من الأهمية بمكان مراعاة ظروف وملابسات صدور الإعلان فيما يتعلق بالإعلانات السويسرية المتعلقة بامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم[٨٨٨]، والإعلان المصري الصادر عام ١٩٥٧[٨٨٩]، وإعلان تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية[٨٩٠].

(٣) إن العديد من هذه الأمثلة يؤكد أهمية ردود أفعال الدول الأخرى المعنية في تقدير النطاق القانوني للأفعال الانفرادية محل النظر، سواء أكانت تلك الدول تحيط علماً بالالتزامات المعقودة[٨٩١] (أو، في بعض الحالات، بالحقوق المطالَب بها)[٨٩٢]، أم كانت، على نقيض ذلك، تعترض[٨٩٣] على الطابع الإلزامي لـ "الالتزامات" المعنية أو تطعن فيه[٨٩٤].

٤- لا يُلزِم الإعلان الانفرادي الدولة على الصعيد الدولي ما لم يصدر عَن سلطة مخولة صلاحية القيام بذلك. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية، بحكم وظائفهم، صلاحية إصدار مثل هذه الإعلانات. ويمكن الإذن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات بعينها أن يُلزِموها بإصدار إعلانات في المجالات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم.

التعليق

(١) المبدأ التوجيهي ٤ مستلهم هو أيضاً من السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية وأهلية سلطات الدولة لتمثيل الدولة وإلزامها دولياً. وفي الحكم الذي أصدرته مؤخراً محكمة العدل الدولية بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، ذكرت المحكمة، مشيرة إلى القاعدة العرفية المماثلة في قانون المعاهدات[٨٩٥]، أنه

وفقاً لاجتهادها الثابت (*Nuclear Tests (Australia* v. *France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, pp. 269–270, paras. 49–51; *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina* v. *Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II)*, p. 622, para. 44; *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo* v. *Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, pp. 21–22, para. 53؛ وانظر أيضاً *Legal Status of Eastern Greenland (Denmark v. Norway), Judgment, 1933, (P.C.I.J., Series A/B, No. 53, p. 71*)، فمن قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ممثلين لدولتهم، بحكم وظائفهم، من أجل القيام، باسم دولتهم، بأمور من بينها أفعال انفرادية تُعتبر بمثابة التزامات دولية[٨٩٦].

---

(٨٨٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, at p. 132, para. 261؛ و *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية ٨٧٥ أعلاه)، ص ٥٧٣-٥٧٤، الفقرة ٣٩.

(٨٨٨) انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرات ١٣٨-١٥٦.

(٨٨٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦٠ أو ٦٦. انظر أيضاً، قياساً على ذلك، فيما يتعلق بتصرفات غير إصدار إعلانات انفرادية، تصرفات تايلند وكمبوديا في قضية *معبد برياه فيهيار* (*Temple of Preah Vihear*) (التقرير الثامن للمقرر الخاص، الفقرات ١٦٠-١٦٧) والحكم الصادر في القضية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ (*Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962*, p. 6, at pp. 32–34).

(٨٩٠) انظر الحاشية ٨٧٨ أعلاه. وانظر أيضاً التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرتان ٤٧-٤٨.

(٨٩١) انظر ردود أفعال المجتمع الدولي على البيان الصادر عن مصر بشأن قناة السويس (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣-٦٤)، وردود الأفعال على بيان الأردن بشأن الضفة الغربية (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ و٥٠-٥١).

(٨٩٢) انظر *United States Statutes at Large*, 1945, vol. 59, part 2 (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1946), p. 884. وانظر ردود أفعال بعض الدول على إعلان ترومَن (التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرات ١٣٢-١٣٤)؛ وانظر أيضاً مذكرة حكومة فنزويلا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ بشأن أرخبيل لوس مونخِس (Vázquez Carrizosa، المرجع المذكور (الحاشية ٨٨٠ أعلاه)، ص ٣٤٠-٣٤١، وترد في التقرير الثامن للمقرر الخاص، الفقرة ١٧)؛ بيد أن هذه المذكرة، شأنها شأن إعلان إهلِن (انظر الحاشية ٨٧٩ أعلاه)، تأتي بوضوح في سياق المفاوضات الثنائية مع كولومبيا.

(٨٩٣) انظر، بوجه خاص، رفض أوروغواي لمنحة من اللقاحات تبرعت بها كوبا (التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرتان ٣٨-٣٩)، أو احتجاج روسيا على القانون الذي سنته تركمانستان عام ١٩٩٣ بشأن تعيين حدود مياهها الداخلية والإقليمية في بحر قزوين (المرجع نفسه، الفقرات ٨٤-٩٨).

(٨٩٤) انظر ما صدر عن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من ردود أفعال على البيانات المدلَى بها في مؤتمر نزع السلاح المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٥ من قِبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (المرجع نفسه، الفقرات ١١٣-١١٥)؛ ويجد تشكُّك تلك الدول ما يبرره في مضمون تلك البيانات ذاته (A/50/151-155؛ S/1995/261-265).

(٨٩٥) انظر المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٨٩٦) *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (انظر الحاشية ٦٣٧ أعلاه)، ص ٢٧، الفقرة ٤٦.

(٢) كما تُبَيِّن ممارسة الدول أنه كثيراً ما تصدر عن رؤساء الدول أو الحكومات[٨٩٧] أو وزراء الخارجية[٨٩٨] إعلانات انفرادية تترتب عليها التزامات قانونية من جانب الدول، دون أن يُشكَّك في أهلية من أصدرها لأن يُلزم الدولة. والحالتان اللتان بُحثتا ونشأت فيهما مشاكل بشأن نطاق اختصاص من صدر عنه الإعلان تتصلان بالامتثال لأحكام القانون الداخلي للدولة المعنية[٨٩٩]. فإعلان ملك الأردن بشأن الضفة الغربية، وهو إعلان رأى البعض أنه يتجاوز نطاق صلاحيته بمقتضى أحكام دستور المملكة، قد أُقِرَّ بقوانين داخلية لاحقة[٩٠٠]. وفيما يتعلق بإعلان وزير خارجية كولومبيا بشأن سيادة فنزويلا على أرخبيل لوس مونخِس، فإن المذكرة الدبلوماسية نفسها قد طُرحت جانباً في القانون الداخلي لأن من أصدر الإعلان لم يكن مخولاً عقد التزامات من هذا القبيل. إلا أن سلطات كولومبيا لم تطعن في صحة الالتزام على الصعيد الدولي[٩٠١].

(٣) غير أن محكمة العدل الدولية قد أقرت، في حكمها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٩٠٢]، "أنه قد بات يحدث بكثرة في العلاقات الدولية الحديثة أن تخوِّل الدولة أشخاصاً آخرين يمثلونها في مجالات محددة صلاحية إلزامها، من خلال تصريحاتهم، في مجالات مندرجة في نطاق صلاحياتهم. فقد يسري ذلك، مثلاً، على من تُسنَد إليهم حقائب وزارية فنية تخولهم سلطات في نطاق اختصاصاتهم في مجال العلاقات الخارجية، بل وقد يسري أيضاً على موظفين رسميين مُعَيَّنين"[٩٠٣].

٥- يجوز إصدار الإعلانات الانفرادية شفاهة أو كتابة.

التعليق

(١) من المسلَّم به عادة أن شكل الإعلان الانفرادي لا يؤثر في صحته أو فيما يترتب عليه من آثار قانونية. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الأهمية المحدودة للشكليات[٩٠٤] في حكمها بشأن قضية *معبد برياه فيهيار* فيما يتصل بالتصرفات الانفرادية[٩٠٥]. وفي قضيتي *التجارب النووية*، أكدت المحكمة أنه من الجدير بالتنويه، فيما يتعلق بالشكل، أن هذا ليس مجالاً يفرض فيه القانون الدولي قواعد صارمة أو خاصة. فسواءً كان البيان شفوياً أم مكتوباً، لا ينطوي ذلك على أي فرق جوهري، حيث إن أي بيان من هذا القبيل يصدر في ظل ظروف معينة قد ينشئ التزامات بموجب القانون الدولي، دون أن يكون قد صدر كتابة بالضرورة. فالشكل إذن ليس أمراً حاسماً[٩٠٦].

(٢) ومن جهة أخرى، يتجلى في ممارسة الدول تنوع الأشكال التي قد تتخذها الإعلانات الانفرادية التي تصدر عن الدول. وعليه، فإن ما صدر عن فرنسا من إعلانات شتى بشأن وقف التجارب النووية في الجو كان في شكل بيان صادر عن ديوان رئيس الجمهورية، ومذكرة دبلوماسية، ورسالة موجهة مباشرة من رئيس الجمهورية إلى الجهات مقصد الإعلان، وبيان أُدلي به في مؤتمر صحفي، وخطاب أُلقي أمام الجمعية العامة[٩٠٧]. وثمة أمثلة أخرى تبين كذلك أنه على الرغم من أن

---

(٨٩٧) انظر الإعلان عن تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية، الصادر عن ملك الأردن في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرة ٤٤)، والإعلان الصادر عن الحكومة المصرية بشأن قناة السويس في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)، وإعلانَي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخين ٨ حزيران/يونيه و٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، وكذلك رسالته المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)، وإعلان رئيس الولايات المتحدة ترومَن بشأن الجرف القاري، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧).

(٨٩٨) انظر المذكرة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ الصادرة عن وزير خارجية كولومبيا بشأن سيادة فنزويلا على أرخبيل لوس مونخِس (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)، والإعلان الصادر عن وزير خارجية كوبا بشأن توريد لقاحات إلى أوروغواي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)، وإعلان وزير خارجية فرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بشأن وقف التجارب النووية في الجو (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)، وإعلانَي وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بوصفهما ممثلَيْ دولتين حائزتين لأسلحة نووية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦)، وإعلان السيد إهلِن، وزير خارجية النرويج (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦).

(٨٩٩) انظر الحالة المتعلقة ببيان وزير خارجية كولومبيا المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٣٥) وبيان ملك الأردن بشأن الضفة الغربية (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣-٥٤).

(٩٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٩٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٩٠٢) *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (انظر الحاشية ٦٣٧ أعلاه).

(٩٠٣) المرجع نفسه، ص ٢٧، الفقرة ٤٧.

(٩٠٤) انظر *Mavrommatis Palestine Concessions* (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٣٤؛ و *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia-Herzegovina* v. *Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 595, at p. 612, para. 24, and pp. 613–614, para. 26.

(٩٠٥) انظر *Temple of Preah Vihear (Cambodia* v. *Thailand), Preliminary Objections, Judgment of 26 May 1961, I.C.J. Reports 1961*, p. 17, at p. 31.

(٩٠٦) *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (انظر الحاشية ٨٦٩)، ص ٢٦٧-٢٦٨، الفقرة ٤٥، وص ٤٧٣، الفقرة ٤٨.

(٩٠٧) انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرتان ٧١-٧٢.

الصيغة المكتوبة هي السائدة[٩٠٨]، فمن غير النادر أن تُلزم الدول نفسها من خلال مجرد إعلانات شفوية[٩٠٩].

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الصادرة عن فرنسا بشأن وقف التجارب النووية الجوية تبين كذلك أن التزام الدولة انفرادياً قد يتجسد في مجموعة إعلانات بالمؤدى ذاته، دون أن يكون أي منها، بمفرده، ملزماً للدولة. فإن محكمة العدل الدولية، في أحكامها الصادرة عام ١٩٧٤ بشأن قضيتي *التجارب النووية*، لم تركز اهتمامها على إعلان بعينه صادر عن السلطات الفرنسية، بل نظرت في الإعلانات المعنية مجتمعة باعتبارها تشكل كلاً واحداً، حيث إن "بياني [رئيس الجمهورية الفرنسية] وبيانات أعضاء الحكومة الفرنسية المفوَّضين منه، بما في ذلك آخر بيان صدر عن وزير الدفاع (بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤)، يتعين النظر فيها مجتمعةً. وعليه، فبصرف النظر عن شكلها، يتعين اعتبارها التزاماً من جانب الدولة، بالنظر إلى النية التي تنم عنها والظروف التي صدرت في ظلها"[٩١٠].

٦- يجوز توجيه الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى.

التعليق

(١) إن عدداً من الحالات التي دُرست يظل في إطار العلاقات الثنائية البحتة بين الدولتين؛ وعليه، فإن الجهة الوحيدة الموجهة إليها هذه الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دولة هي الدولة الأخرى. هذه هي الحال بالنسبة إلى المذكرة الدبلوماسية الموجهة من كولومبيا إلى فنزويلا[٩١١]، وإعلانات كوبا بشأن توريد لقاحات إلى أوروغواي[٩١٢]، واحتجاجات الاتحاد الروسي الموجهة إلى تركمانستان وأذربيجان[٩١٣]، وإعلان إهلِن[٩١٤].

(٢) وثمة إعلانات أخرى، وإن كانت تتعلق في بادئ الأمر بمجموعة محدودة من الدول، فهي موجهة إلى المجتمع الدولي بمجمله وتنطوي على التزامات إزاء الكافة. فإعلان مصر بشأن قناة السويس ليس موجهاً فقط إلى الدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة بين إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا العظمى وتركيا وروسيا وفرنسا والنمسا - هنغاريا وهولندا بشأن حرية الملاحة في قناة السويس (اتفاقية القسطنطينية) أو إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس، بل إلى المجتمع الدولي بأسره[٩١٥]. وعلى غرار ذلك، فإن إعلان ترومَن[٩١٦]، وكذلك الإعلانات الفرنسية بشأن وقف التجارب النووية في الجو، وإن كانت الأخيرة تَعني مباشرة أستراليا ونيوزيلندا، فضلاً عن دول مجاورة معينة[٩١٧]، كانت صادرة أيضاً إزاء الكافة، وبالتالي، كانت موجهة إلى المجتمع الدولي برمته[٩١٨]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالإعلان الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي تنازل فيه ملك الأردن عن أراضي الضفة الغربية، والذي كان موجهاً في الوقت ذاته إلى المجتمع الدولي، وإلى دولة أخرى (إسرائيل)، وإلى كيان آخر هو منظمة التحرير الفلسطينية[٩١٩].

٧- لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات تولَى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها.

---

(٩٠٨) انظر، مثالاً على ذلك، مذكرة وزير خارجية كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (مذكرة دبلوماسية، المرجع نفسه، الفقرة ١٣)، والإعلان الصادر عن مصر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ وما بعدها)، واحتجاجات الاتحاد الروسي على أذربيجان وتركمانستان (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و٩٩)، والبيانات الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية (بيانات أُدلي بها أمام هيئة دولية، المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٦-١٠٧)، وإعلان ترومَن المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧)، والبيانات السويسرية المتصلة بالأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات من الضرائب والامتيازات) (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٠-١٤٢).

(٩٠٩) انظر مثلاً إعلان الأردن تنازله عن أراضي الضفة الغربية الذي ورد في خطاب موجّه للجمهور (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، أو إعلان إهلِن (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧؛ انظر *Legal Status of Eastern Greenland* (الحاشية ٨٧٩ أعلاه)، ص ٧١).

(٩١٠) *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٩، الفقرة ٤٩، وص ٤٧٤، الفقرة ٥١. وانظر أيضاً البيانات الصادرة عن سويسرا بشأن الأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات من الضرائب والامتيازات)، التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرات ١٣٨-١٥٦.

(٩١١) التقرير الثامن للمقرر الخاص (الحاشية ٩١٠ أعلاه)، الفقرتان ١٥-١٦.

(٩١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٩١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و٩٩.

(٩١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

(٩١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٩١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٩١٧) قدمت فيجي طلباً للتدخل في القضيتين. وطلبت حكومات الأرجنتين وبيرو وفيجي أن يُتاح لها نص المرافعات والوثائق المرفقة بها. انظر *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (الحاشية٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٥٥-٢٥٦، الفقرتان ٧ و٩، وص ٤٥٩، الفقرتان ٧ و٩.

(٩١٨) المرجع نفسه، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرتان ٥٠-٥١، وص ٤٧٤-٤٧٥، الفقرتان ٥٢-٥٣.

(٩١٩) انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرة ٤٥. وثمة إعلانات انفرادية أخرى موجهة إلى منظمة دولية واحدة أو أكثر، كما هي الحال في إعلانات سويسرا بشأن الأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاءات من الضرائب والامتيازات) (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٨ وما يليها).

التعليق

(١) أكدت محكمة العدل الدولية، فيما صدر عنها من أحكام بشأن قضيتي *التجارب النووية*، أنه لا يجوز أن يفضي الإعلان الانفرادي إلى إيجاد التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ومحددة[٩٢٠]. وقد أخذت المحكمة بهذا الفهم ذاته في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*[٩٢١].

(٢) وفي حالة وجود شكوك حول تحديد النطاق القانوني لإعلان انفرادي ما، ينبغي تفسيره تفسيراً تقييدياً، وهو ما أكدته المحكمة بوضوح فيما أصدرته من أحكام بشأن قضيتي *التجارب النووية*، حيث رأت أنه "لدى إصدار الدول إعلانات تحد من حرية تصرفها مستقبلاً، يجب تفسير تلك الإعلانات تفسيراً تقييدياً"[٩٢٢]. ومن ثمّ، يجب على من يفسر الإعلان أن يتحلى بأكبر قدر من الحذر لدى تحديد الآثار القانونية لتلك الإعلانات الانفرادية، وبخاصة عندما لا يكون الإعلان الانفرادي موجهاً إلى جهة محددة[٩٢٣].

(٣) أما فيما يتعلق بأسلوب التفسير وأدواته بوجه خاص، فمن الجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية ترى أن

النظام المطبق على تفسير الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي [لمحكمة العدل الدولية][٩٢٤] ليس مماثلاً لنظام تفسير المعاهدات الذي أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [...]. وقد طرحت إسبانيا في دفوعها أن "هذا لا يعني أن القواعد القانونية وفن تفسير الإعلانات (والتحفظات) لا تتوافق مع تلك الناظمة لتفسير المعاهدات". وترى المحكمة أن أحكام تلك الاتفاقية لا يمكن تطبيقها إلا على سبيل القياس بقدر ما تكون متوافقة مع الطابع الخاص للقبول الانفرادي لاختصاص المحكمة[٩٢٥].

وتطبيقاً لرأي المحكمة وقياساً على الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يجب إيلاء الاعتبار في المقام الأول إلى نص الإعلان الانفرادي باعتباره أفضل ما ينم عن نوايا الجهة التي أصدرته. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما أقرت به المحكمة في حكمها بشأن قضية *النزاع الحدودي*، فإنه "بغية معرفة نوايا الجهة التي قامت بفعل انفرادي، يجب أن توضع في الاعتبار جميع الظروف التي حدث فيها ذلك الفعل"[٩٢٦]، الأمر الذي يشكل تطبيقاً بطريق القياس للفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٨- الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي إعلان باطل.

التعليق

إن اعتبار فعل انفرادي لاغياً إذا كان يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي مستمدٌ من القاعدة المشابهة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد اتفق معظم أعضاء اللجنة على أن ليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه القاعدة على حالة الإعلانات الانفرادية[٩٢٧]. ففي حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو*، لم تستبعد المحكمة إمكانية أن يكون إعلان انفرادي صادر عن رواندا[٩٢٨] باطلاً في حال إذا كان يتعارض مع قاعدة آمرة. لكن الأمر لم يكن كذلك في هذه الحالة[٩٢٩].

---

(٩٢٠) *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٧، الفقرة ٤٣، وص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة ٥١؛ وص ٤٧٢، الفقرة ٤٦، وص ٤٧٤-٤٧٥، الفقرة ٥٣.

(٩٢١) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (انظر الحاشية ٦٣٧ أعلاه)، ص ٢٨-٢٩، الفقرتان ٥٠ و٥٢.

(٩٢٢) *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٧، الفقرة ٤٤، وص ٤٧٢-٤٧٣، الفقرة ٤٧.

(٩٢٣) انظر *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (الحاشية ٨٧٥ أعلاه)، ص ٥٧٣-٥٧٤، الفقرة ٣٩.

(٩٢٤) إن ما يصدر بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إعلانات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة هي إعلانات لا تندرج في نطاق هذه الدراسة (انظر الحاشية ٨٥٦ أعلاه). علماً بأن استنتاجات المحكمة تسري تماماً على الأفعال الانفرادية والإعلانات بالمعنى الضيق.

(٩٢٥) *Fisheries Jurisdiction (Spain* v. *Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment of 4 December 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 432, at p. 453, para. 46. انظر أيضاً *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon* v. *Nigeria), Preliminary Objections, Judgment of 11 June 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at p. 293, para. 30.

(٩٢٦) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)* (انظر الحاشية ٨٧٥ أعلاه)، ص ٥٧٤، الفقرة ٤٠؛ وانظر أيضاً *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (الحاشية ٦٣٧ أعلاه)، ص ٢٩، الفقرة ٥٣، و *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة ٥١، وص ٤٧٤-٤٧٥، الفقرة ٥٣.

(٩٢٧) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ٢٧٥، الفقرة ٥٥٧؛ *وحولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/55/10، ص ١٦٤، الفقرة ٥٩٧.

(٩٢٨) كان الإعلان في هذه الحالة تحفظاً، وهو فعل انفرادي يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية (انظر الفقرة ١٧٤ أعلاه).

(٩٢٩) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* (الحاشية ٦٣٧ أعلاه)، ص ٣٣، الفقرة ٦٩.

٩- لا يترتب على الإعلان الانفرادي لدولة ما أيُ التزام يقع على الدول الأخرى. إلا أن الدولة أو الدول الأخرى المعنية قد تتحمل التزامات فيما يتعلق بهذا الإعلان الانفرادي إن هي وافقت عليه موافقة واضحة.

التعليق

(١) من القواعد الراسخة في القانون الدولي أنه لا يمكن فرض التزامات من جانب دولة على دولة أخرى دون موافقتها. وفيما يتعلق بقانون المعاهدات، تم تدوين هذا المبدأ في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٩٣٠]. وليس ثمة ما يدعو إلى عدم سريان هذا المبدأ على الإعلانات الانفرادية أيضاً؛ ونتيجة ذلك هي أنه لا يمكن للدولة أن تفرض التزامات على دول أخرى وجهت إليها إعلاناً انفرادياً إلا إذا قبلت تلك الدول الالتزامات الناشئة عن ذلك الإعلان قبولاً لا لبس فيه[٩٣١]. وفي ظل هذه الظروف، تكون هذه الدولة أو الدول ملزمة في الواقع بسبب قبولها هي.

(٢) إن إعلان ترومَن لعام ١٩٤٥، والذي كان هدف الولايات المتحدة منه فرض التزامات على دول أخرى أو، على الأقل، الحد مما لتلك الدول من حقوق في الجرف القاري الأمريكي، لم يكن، بدقيق العبارة، موضع قبول لدى دول أخرى. ومع ذلك، وعلى نحو ما أكدته المحكمة، فإن "هذا النظام [نظام الجرف القاري] يشكل مثالاً على نظرية قانونية مستمدة من مصدر معين أمَّن تأييداً عاماً"[٩٣٢]. وفي الواقع لقد ردت الدول الأخرى على إعلان ترومَن بادعاءات وإعلانات مشابهة[٩٣٣]؛ وبعد ذلك بفترة وجيزة، تم تناول محتوى ذلك الإعلان في المادة ٢ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨. ويمكن القول بالتالي إنه قد لقي قبولاً عاماً وإنه كان بمثابة نقطة انطلاق لعملية عرفية أفضت، في فترة وجيزة للغاية، إلى قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي. وقد رأت محكمة العدل الدولية في هذا السياق ما يلي: "لكن سرعان ما برز إعلان ترومَن بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعي في هذا المجال، وفي النهاية رُجِّحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه [...] على ما سواه، وبات مجسداً في المادة ٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨"[٩٣٤].

١٠- الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تقدير ما إذا كان الإلغاء تعسفياً، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

(أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛

(ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛

(ج) مدى حدوث تغير أساسي في الظروف.

التعليق

(١) ذكرت محكمة العدل الدولية، في أحكامها لعام ١٩٧٤ بشأن قضيتي *التجارب النووية*، ما يلي: "إن التعهد الانفرادي الناشئ عن البيانات [الفرنسية] لا يمكن تفسيره على أنه تم بالاعتماد الضمني على سلطة تعسفية تخوِّل مُصدره إعادة النظر فيه"[٩٣٥]. غير أن ذلك لا يستبعد أية مقدرة على إنهاء الفعل الانفرادي، وإنما يستبعد فقط سحب الفعل الانفرادي (أو تعديله) بصورة تعسفية.

(٢) ليس من شك في جواز سحب الأفعال الانفرادية أو تعديلها في ظروف محددة معينة. وقد وضعت اللجنة قائمة مفتوحة بالمعايير الواجب مراعاتها لدى البت فيما إذا كان السحب يُعدّ سحباً تعسفياً.

(٣) والأمر كذلك عندما ينص الإعلان ذاته على الظروف التي يجوز فيها للجهة التي أصدرته إنهاؤه[٩٣٦] أو عندما تكون الجهات التي وُجِّه إليها قد اعتمدت عليه بحسن نية، ما أفضى بها إلى "تغيير موقفها تغييراً أضر بها أو إلى معاناة قدر من الإجحاف"[٩٣٧]. كما يجوز إلغاء إعلان انفرادي إثر حدوث تغير جذري في الظروف في إطار معنى القاعدة العرفية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وضمن الحدود الدقيقة لتلك القاعدة[٩٣٨].

---

(٩٣٠) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة دون رضاها". انظر أيضاً *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٧١٤ أعلاه)، ص ٢١.

(٩٣١) أو إذا كانت توجد قاعدة عامة تخول الدول اتخاذ إجراء من هذا القبيل؛ لكن الأفعال الانفرادية التي يتم القيام بها عملاً بقاعدة من هذا النوع تندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه).

(٩٣٢) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٨٩ أعلاه)، ص ٥٣، الفقرة ١٠٠.

(٩٣٣) انظر حالة المكسيك، *Laws and Regulations on the Regime of the High Seas*, vol. I (United Nations publication, Sales No. 1951.V.2), p. 13. وانظر أيضاً التقرير الثامن للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرة ١٣٢.

(٩٣٤) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٨٩ أعلاه)، ص ٣٢-٣٣، الفقرة ٤٧.

(٩٣٥) *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* and *(New Zealand* v. *France)* (انظر الحاشية ٨٦٩ أعلاه)، ص ٢٧٠، الفقرة ٥١، وص ٤٧٥، الفقرة ٥٣.

(٩٣٦) عندما ينتفي وجود ظروف معينة.

(٩٣٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Jurisdiction and Admissibility, I.C.J. Reports 1984*, p. 392, at p. 415, para. 51.

(٩٣٨) انظر *Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany* v. *Iceland), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1973*, p. 49, at p. 63, para. 36، و*Gabčikovo–Nagymaros Project* (الحاشية ٣٦٣ أعلاه)، ص ٦٤، الفقرة ١٠٤.